اشارة السبق إلى معرفة الحق

[144] ويقاتل الحربيون مقبلين ومدبرين بحيث يتبع مدبرهم ويقتل منهزمهم وأسيرهم ويجاز على جريحهم، سواء كانوا كفار ملة أو ردة، لهم فئة إليها مرجعهم ولا يفعل ببغاة أهل الردة ذلك إذا لم يكن لهم ملة (1) بل يقتصر على قتالهم من غير اتباع ولا إجهاز ولا قتل أسير، فأما من أطهر الارتداد وإن لم يدخل في حكم البغاة فإنه إن كان في الاصل كافرا فاسلم ثم ارتد بعد إطهاره الاسلام يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل، وإن كان مسلما لا عن شرك بل ممن ولد على الفطرة ونشأ على إطهار كلمة الاسلام، ثم أطهر الارتداد بتحليله مما حرم الشرع أو تحريمه ما ح□، فإنه يقتل من غير استتابة. والمفسدون في الارض كقطاع الطريق والواثبين على نهب الاموال يقتلون إن قتلوا، فإن زادوا على القتل بأخذ الاموال صلبوا بعد قتلهم، ويقطعون من خلاف إذا تفردوا (2) بالاخذ دون القتل وإن لم يحدث منهم سوى الاخافة والارجاف نفوا من بلد إلى بلد واودعوا السجن إلى أن يتوبوا أو يموتوا. ومن اسر قبل وضع الحرب أوزارها قتل لا محالة وبعدها يكون لولي الامرحق الاختيار فيه (3) إما بالقتل أو الحرب أوزارها قبل لا على جهة الغصب، فأما من عداهم من الكفار والمحاربين وغيغم منهم ذلك وغيره من أهل وذرية ورباع وأرض.

______ 1 - في " أ " و " ج ": إن انفردوا. 3 - في " أ " و " م ": حسن الاختيار فيه. 4 - في " أ ": أو المعادات.